المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الأسير المسلم عند العدو" مفهومه وأحكامه في الفقه الإسلامي"

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الحسن

أستاذ الدراسات العليا – جامعة جرش

الباحث: قتيبة رضوان المومني

جامعة البلقاء التطبيقية – كلية توليدو

E-MAIL: Qrm.almomani@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بحال الأسير المسلم عند الأعداء وما يترتب عليها من آثار وحقوق مالية وتعبدية سواء كانت غنائم أو زكوات أو كفارات أو ديات وذلك لأن الحال يختلف فيما إذا مات بفعل المسلمين أو بفعل الأعداء فهذه القضايا ومثلها كثير من احكام الغنائم وتصرفات الأسير المالية من إرث وبيوع وغيرها مما تعالجه هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأسير المسلم، الأحكام الفقهية

Summary:

This research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the condition of the Muslim captive among the enemies and the effects and financial and devotional rights that result from them, whether they are spoils, alms, expiation or blood money, because the situation differs as to whether he died by the actions of Muslims or by the action of the enemies. These issues and the like are many rulings of spoils and the prisoner's financial behavior of inheritance and sales, and other things that are dealt with in this study

key words: Muslim captivek - Fiqh rulings.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان بعض الأحكام المشكلة عند العلماء والناس في حكم مقتل الأسير أجائز هو أم غير جائز؟ سواء كان ذلك القتل من نفسه أم من المسلمين، وسواء كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة كأن يتترس به العدو ولا يمكن دفعهم إلا بقتله ورميه مع الأعداء مما يترتب إزهاق روحه تحقيقا لمصلحة الإسلام في المعركة إذ أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ولما كانت أقوال الفقهاء في هذا المجال متعددة ومتنوعة وغير واضحة في أذهان الكثير من الدارسين والمهتمين فإن في هذه الدراسة تصحيحا لكثير من المفاهيم الخاطئة لأحكام الأسير المسلم، كما وأن الدراسة تكشف عن موضوع ذا أهمية كبيرة وخطيرة وخصوصا في هذا العصر مع تنوع وسائل القتال والأسلحة وكثرة الحروب وما يترتب عليها من نتائج وخصوصا موضوع الأسرى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما حكم الأسير المسلم إذا قتل نفسه وهو في الأسر أو خشية الأسر؟
- ما حكم رمي الأسير المسلم إذا تترس به العدو؟
- ما الآثار والأحكام الفقهية التي تترتب على قتل الأسير المسلم إذا تترس به العدو؟

الدراسات السابقة:

- **معاملة الأسرى في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني 2010م / د. يوسف محمد عطاري**

تحدث في هذه الدراسة عن معاملة الأسرى في ضوء الشريع الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ولم يتطرق الباحث للأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات الأسير المسلم والأحكام الفقهية المتعلقة بإنتحاره أو رميه من قبل المسلمسن في حال تترسوا بهم.

- **الأسرى والمعتقلون: تعريف وحقوق في الشريعة الإسلامية / الشيخ فؤاد أبو سعيد2017م**

جاء بحثه متحدثا عن حقوق الأسير في ضوء الشريعة والقانون ولكنه لم يتطرق إلى تصرفات الأسير من حيث ايذاء نفسه وتثرفاته بمتاله وهذا ما سيعالجه هذا البحث

خطة البحث:

مقدمة وتشمل:

الأهمية والمشكلة والدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الأسير وأدلة مشروعية الأسر

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الأول: مفهوم الأسير لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأسر

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بقتل الأسير.

المطلب الأول: قتل الشخص نفسه خشية الأسر.

المطلب الثاني: قتل الأسير نفسه أثناء أسره.

المطلب الثالث: حكم قتل الأسير المسلم من قبل المسلمين إذا تترس به العدو (إذا اتخذ درعا للعدو) .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمن قتل من أسرى المسلمين بفعل المسلمين

المطلب الأول: الكفارة والدية

المطلب الثاني: حقه في الغنيمة

المطلب الثالث: حقوق الأسير وتصرفاته المالية

الخاتمة وتشمل:

- **النتائج**
- **التوصيات**
- **المصادر والمراجع**

المبحث الأول: مفهوم الأسير وأدلة مشروعية الأسر.

المطلب الأول: مفهوم الأسير لغة واصطلاحا.

أولا: الأسير لغة:

الأسـير: جمع أسـرى وأسـارى، والأسـير: الأسـير: كلمة مأخوذة من [الأسـر، -أي- الشـدّ بالقدّ، -أي بالحبل- وسُـمِّي كلُّ مأخوذ مقيَّدٍ أسـيرا وإن لم يكن مشـدودا بذلك، ويتجوّز به فيقال: أنا أسـير نعمتك وقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (الإنسان 8). [1]

ثانيا: الأسير اصطلاحا:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص19

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

تعددت تعريفات الفقهاء للأسير فعرفها:

الحنفية: الأسير هو رجل أو عبد كان يقاتل وتم أخذه وحبسه.[1]

المالكية: الأسير هو من وقع في يد المسلمين سواء كان من أهل النجدة والفروسية والنكاية، أو لم يكن على هذه الصفة.[2]

الشافعية: الأسير هو من يقع في قبضة المسلمين سواء كان فيه بطش وقوة أو كان صبيا أو امرأة. [3] وعرف بأنه: بأنه المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون به حيا.[4]

الحنابلة: هو كل من وقع في الأسر سواء كان مقاتلا أم صبيا أم امرأة أم عاجزا. [5] وقيل: هو المقدور عليهم من الكفار؛ سواء أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة.[6]

يرى الباحث أن الأسير لفظ مطلق، يطلق على كل من وقع في يد المتحاربين سواء كان مسلما أم كافرا، ويستوي في ذلك المقاتل والصبي والنساء والعجزة، فكلهم داخلون في منطوق كلمة الأسير.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأسر.

ثبتت مشروعية الأسر في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8)
- قوله تعالى: (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ) ﴿٨٥: البقرة﴾
- قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) ﴿٦٧: الأنفال﴾
- قوله تعالى: (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ) ﴿٢٦: الأحزاب﴾
- قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) (محمد:4)

[1] السرخسي المبسوط، ج10 ص127
[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4 ص556
[3] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12 ص147
[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص207
[5] الأدمي، المنور في راجح المحرر، ج1 ص437
[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28 ص355

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (الانفال: 67)
- قوله تعالى: (نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ) ﴿٢٨: الانسان﴾

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

- لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} [الأنفال: 9] فأمده الله بالملائكة، قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس، قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه، كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري، فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة»، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين، قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] إلى قوله {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] فأحل الله الغنيمة لهم.[1]
- حديث سعيد بن أبي سعد أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال:

[1] النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج3 ، ص1383، حديث رقم 1763

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شـاكر، وإن كنت تريد المال فسـل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شـاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسـل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسـل، ثم دخل المسـجد، فقال: أشـهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن محمدا عبده ورسـوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله، ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصـــبح دينك أحب الدين كله إلي، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصـــبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت،

فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

وهذا حديث صريح على جواز الأسر عموما، وصريح بجواز ربط الأسير وحبسه وجواز ادخاله المسجد.[2]

- بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا ، فقالوا صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) . مرتين. قوله (صلى الله عليه وسلم): فكوا العاني.[3] فاذا كان الأسر مقرا به من قبل المسلمين فهو ثابت من باب أولى بحق الكافرين.[4]

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بقتل الأسير المسلم.

المطلب الأول: قتل المسلم نفسه خشية الأسر.

اختلف الفقهاء في مسألة الإستئسار للعدو، على ثلاثة أقوال:

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليهج3 ص 1386 حديث رقم 1764

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12 ص87

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج5 ص210

[4] صحيح البخاري، ج9، ص73، حديث رقم 7189

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

القول الأول: يستأسر نفسه للعدو إذا خشي الموت وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4]

استدل جمهور الفقهاء[5] بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب»، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من

مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم [ص:68]، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب، وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر...".[6]

عدم انكار الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع منهم دليل على جواز استئسار النفس عند الخوف من الهلاك أو الموت وبمعنى آخر إذا لم يكن له طاقة على عدوه جاز له أن يستأسر نفسه وذلك أخذا بالرخصة.

القول الثاني: الشخص مخير بين أن يستأسر نفسه أو يقاتل حتى يقتل. وهو قول الشوكاني[7] والاوزاعي والثوري.[8]

قال الشوكاني:"لقوله تعالى: {فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] وقوله: " الكبائر سبع إلا متحرفا لقتال " وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه.

[1] العيني، البناية شرح الهداية، ج11 ص54-55
[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3 ص378
[3] السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ج2 ص209
[4] السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج1 ص 330
[5] العيني، البناية شرح الهداية، ج11 ص55/ ابن رشد المقدمات الممهدات، ج3 ص378/ السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج2 ص209/ السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج1 ص 330
[6] اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب: هل يستأسر الرجل؟ ج4 ص67 حديث رقم 3045
[7] الشوكاني، نيل الأوطار، ج7 ص 298
[8] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ص454

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقال الأوزاعي في هذه المسألة:" لا بأس".[1]

القول الثالث: إذا علم انه يؤسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل وهو القول الراجح عند الحنابلة.[2] وقول سفيان الثوري[3]

قال أحمد:" إذا علم أنه يؤسر، فليقاتل حتى يقتل، أحب إلي».[4]

قال المرداوي:" لو خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر. وإن استأسر جاز. لقصة خبيب وأصحابه، ويأتي كلام الآجري قريبا. قوله (إلا أن يغلب على ظنهم الظفر. فليس لهم الفرار. ولو زادوا على أضعافهم)".[5]

وقال الثوري:" أكرهه لا ينبغي أن يمكن من نفسه إلا مجبورا"[6]

بعد النظر في أقوال الفقهاء لم يجد الباحث أي قول عند فقهاء المذاهب الأربعة أو تلاميذهم يجيز للأسير قتل نفسه وهو في الأسر حتى لو كان تحت التعذيب.

فالفقهاء من (حنفية ومالكية وشافعي وحنابلة)[7] جميعا مجمعون على عدم جواز قتل المسلم نفسه خشية الأسر، وذلك لأن احتمالية النجاة موجودة فعلى الإنسان أن يبذل ما في وسعه على ألا يقع في الأسر وإن وقع فيبقى احتمال تخليصه أو النجاة او الفرار او الفداء او المبادلة بين أسرى الفريقين من باب المعاملة بالمثل موجودة، حتى أنه في بعض الأحيان قد تتحقق مصلحة من بقاء الأسير حيا وهذه المصلحة تختلف باختلاف الحال.

المطلب الثاني: قتل الأسير المسلم نفسه في الأسر.

عادة ما يتعرض الأسير للتعذيب والإيذاء من قبل اعداءه، وقد يتبادر للذهن أن يقوم الأسير بقتل نفسه للخلاص مما هو فيه.

[1] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ص454
[2] ابن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه،
[3] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ص454
[4] السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج1 ص 330
[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 ص124
[6] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج3 ص454
[7] ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج11 ص55/ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3 ص378/ السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج2 ص209/ السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج1 ص 330

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

جمهور الفقهاء من (حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة)[1] لم يتطرقوا لمسألة قتل الأسير نفسه في الأسر وهذا دليل على بقاء الحكم على أصله وهو عدم جواز قتل الانسان نفسه.

كما أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان ان يلقي بنفسه الى التهلكة بصرف النظر عن الطريقة التي يتبعها في ذلك كالامتناع عن الأكل والشرب، لِأَن فِيهِ تلفا للنَّفس لما كَانَت لَا تبقى عَادَة بِدُونِ الْأكل وَالشرب فالممتنع من ذَلِك قَاتل نَفسه، قَالَ تَعَالَى {وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم} (29: النساء) وَهُوَ معرض نَفسه للهلاك وَقَالَ الله تَعَالَى {وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة} (195: البقرة). [2]

ولعموم الأدلة من السنة النبوية التي تحرم قتل الإنسان نفسه[3] .

- قال صلى الله عليه وسلم: ((من تردى من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجَّ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا)).[4]

وما ذهب إليه فقهاء المذاهب هو الراجح لدى الباحث لعموم الأدلة التي تحرم قتل النفس أو إلقائها الى التهلكة، ولبقاء احتمال الفرار او التحرر من الأسر.

المطلب الثالث: حكم قتل الأسير المسلم من قبل المسلمين إذا تترس به العدو.

حال الحروب يتم اتخاذ الأسرى وسيلة للضغط على الطرف الآخر وعادة ما يتم وضع الأسرى في أماكن ذات أهمية للعدو حتى لا يتم ضرب تلك المواقع فيكون هذا التترس بالأسرى نوعا من الحماية والضغط على الطرف الآخر في نفس الوقت.

وتحدث الفقهاء في مسألة الرمي على العدو في حال تترسهم بأسرى المسلمين في عدة حالات:

أولا: اذا كان وقوع الضرر محققا

قالوا بجواز الرمي على العدو رغم تترسهم بالأسرى المسلمين، إذا كان في ترك الرمي عليهم خطر محقق، لأن في ذلك مصلحه للمسلمين وهذه المصلحة هي دفع الضرر العام عن المسلمين وقتل الأسير ضرر خاص

[1] العيني، البناية شرح الهداية، ج11 ص55/ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3 ص378/ السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج2 ص209/ السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج1 ص 330
[2] الشيباني، الكسب، ، ص76 / الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج8 ص594
[3] ابن ابي العز، ، التنبيه على مشكلات الهداية، م ج3 ص 1170/ النفراوي، النَّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج3 ص293
[4] اخرجه البخاري في صحيحه ، باب السم والدواء ج 7 ص 139 ص 5778

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

يتحمل من أجل مصـلحة المسـلمين. وهذا باتفاق الفقهاء.[1] وهذا الاتفاق مشـروط بتحقق الخطر المترتب على ترك الرمي. وتطبيقا للقاعدة الفقهية " يدفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأصغر".

ثانيا: إذا كان وقوع الضرر ليس مؤكدا بل كان مجرد مخاوف.

الفقهاء في حالة عدم التيقن من لحاق الضـرر عند ترك الرمي على العدو المتترس بأسـرى المسـلمين على قولين:

القول الأول: يجوز رميهم لأنها حالة ضـرورة، وهذا قول جمهور الفقهاء[2]، وصـرح بذلك الصـاوي المالكي بقوله:" ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين". [3]

القول الثاني: لا يجوز رميهم لأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم وهذا قول عند الشافعية.[4]

ثالثا: حالة الحصار الذي لا خطر فيه على المسلمين

في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على المسلمين ولكن لا يقدر على الاعداء إلا برمي الترس (رمي الأسرى المسلمين)، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشـافعية وأكثر الحنابلة والحسـن بن زياد من الحنفية [5] إلى المنع لأن في الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز.

والإمام له ألا يقتل الأسـرى تحقيقا لمنفعة المسـلمين المتمثلة بحفظ الأنفس ولأن مفسـدة قتل المسـلم أعلى من مصلحة قتل الكافر [6]

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الحنفية والقاضي من الحنابلة أنه يجوز رميهم.[7]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 99-101 / الشافعي، الأم ، ج4 ص 163-164 / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 178-179 / ابن قدامة، المغني، ج10 ص 505
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 99-101 / الشافعي، الأم ، ج4 ص 163-164 / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 178-179 / ابن قدامة، المغني، ج10 ص 505 / الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 42-44
[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2 ص 277
4 الوجيز، ج2 ص 190-191
5 الوجيز ج2، ص190، الشرح الصغير، ج1، ص357، ابن عابدين، ج3، ص623
6 الوجيز ج2، ص190، الشرح الصغير، ج1، ص357، ابن عابدين، ج3، ص623
7 الكاساني، ج7، ص100-101 / المغني، ج10، ص505

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ودليل الحنفية على ذلك أن الرمي فيه دفع للضـرر العام وأنه قلما يخلو حصـن من مسـلم.[1] وعلل الحنابلة بأن ذلك من قبيل الضرورة [2].

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمن قتل من أسرى المسلمين بفعل المسلمين.

المطلب الأول: الكفارة والدية.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: قالوا بعدم وجوب الدية والكفارة وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية.[3]

واســتدلوا بأن الجهاد فرض وأن الغرامات لا تقترن بالفرض لأنه مأمور بها لا محالة وســبب الغرامة في الشــرع هو العدوان المحظ الذي لا مبرر له والمنهي عنه وبناء عليه فلو اوجبنا الضــمان فإن ذلك يمنع القيام بالفرض لأنهم ســيمتنعون من القيام بالفرض خوفا من إلزامهم بالضــمان ولأن النهي عام خص منه البغاة وقطاع الطرق والنهي في الحديث جاء خاصا بدار الإسلام وأما قتل الأسرى فجرى في دار الحرب.[4]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحسن بن زياد من الحنفية إلى أن الكفارة تلزم لمن قتل من أسرى المسلمين بفعل المسلمين بالاتفاق، وأما الدية ففي وجوبها رأيان[5]:

الرأي الأول: وجوب الدية

لأنه قتل مؤمنا خطأ، قال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَــلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا) (92: النساء)

الرأي الثاني: لا دية في قتل الأسرى في دار الحرب برمي مباح للمجاهدين، لقوله تعالى: " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " (النساء: 92)

ولم يذكر النص الدية وذكر الكفارة فقط

ويرى الباحث أن الصحيح هو عدم وجوب الدية وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [6]

1 الكاساني، ج7، ص100-101
2 المغني، ج10، ص505
3 الفتح القدير ، ج4، ص287
4 المغني، ج10 ، ص505
5 الفتح القدير، ج4، ص287/ المغني، ج10، ص505/ الانصاف،ج4، ص129/ نهاية المحتاج، ج8، ص63
6 المغني، ج10 ، ص505

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثاني: حقه في الغنيمة.

يستحق الأسير المسلم نصيبه من الغنيمة فيما أحرزه المسلمون قبل أن يقع في الأسر وأن حقه ثابت فيها وأن الأسر لا يخرجه عن كونه أهلا لها وذلك لأن حقه قد تقرر بالإحراز قبل الأسر.

وأما إذا كانت الغنيمة قد أحرزها المسلمون بعد أسره فلا شيء له وذلك لأن المأسور لا يكون مع الجيش المقاتل حقيقة وحكما فهو لم يشترك في احراز هذه الغنيمة أو إصابتها.[1]

وأما إذا لم يعرف مصير هذا الأسير عند الحربيين والأعداء لا يوقف له شيء منها فإذا ظهر بعد تقسيم الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا لا شيء له أيضا لأن حق الذين وزعت عليهم الغنائم قد ثبت بالقسمة بينهم وثبت ملكهم فيها وإذا كان الأمر كذلك يلزم منه ابطال الحق الضعيف.[2]

وأما من أسر بعد اخراج الغنائم وجلبها من دار الحرب أو بيعها وكان هو قد تخلف في دار الحرب لحاجة أو مهمة لبعض المسلمين فإنه يوقف نصيبه حتى يحظر ويأخذه أو يظهر موته فيكون لورثته لأنه حقه قد تأكد في المال بالإحراز.[3]

وجاء في بداية المجتهد أن الغنيمة تجب عند الجمهور للمجاهدين بشرطين: أن يكون لمن حظر القتال أو كان ردئا لمن حظر.[4]

المطلب الثالث: حقوق الأسير وتصرفاته المالية.

لا يخلو حال الأسير من احتمالين:

الأول: أن يكون حيا.

الثاني: أن يكون ميتا.

الأسير إذا علمت حياته ولا يزال عند العدو فإنه يرث عند جمهور الفقهاء.[5]

[1] السير الكبير وشرحه، ج3، ص913/ بداية المجتهد، ج1، ص405/ الانصاف، ج4، ص 165/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126/ كشاف القناع، ج3، ص84/ نهاية المحتاج، ج6، ص146
[2] السير الكبير وشرحه، ج3، ص913/ بداية المجتهد، ج1، ص405/ الانصاف، ج4، ص 165/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص126/ كشاف القناع، ج3، ص84/ نهاية المحتاج، ج6، ص146
[3] شرح السير الكبير، ج3، ص 913-914
[4] بداية المجتهد، ج1، ص405
[5] المغني، ج7، ص131 / الشرح الكبير، ج2، ص446

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وذلك لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فالأسير باق على حريته ويرث كغيره من الورثة ولا تسقط الزكاة عنه لأن تصـــرفاته في ماله نافذة واختلاف الديار لا يؤثر على ذلك.[1] ويؤيد هذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك مالا فلورثته" [2] فإذا وجب له ميراث فيوقف له.

أما الحالة الثانية: إن الاســير عند العدو ولم يعلم حاله أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فيأخذ حكم الحال فهو في حق نفسه يعتبر حيا لا يورث ولا تزوج نسائه وأما في حق غيره فيعتبر ميتا ولا يرث من أحد ولكن له حكم المآل بمعنى الحكم بموته بعد مضي مدة معينة فحكمها حكم المفقود.[3]

وتصـــرفاته المالية فيســري عليها ما يســري على غيره في حال الصـــحة من أحكام، فبيعه وصـــدقاته وهبته وقروضه وغير ذلك فكلها جائزة ما دام الأسير صحيحا غير مكره.[4]

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

النتائج:

- لا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه خشية الوقوع في الأسر.
- إذا تترس العدو بأسرى المسلمين ولا يمكن تحقيق النصر إلا برميهم فيجوز رميهم مع أخذ الاحتياط بعدم قصدهم.
- تثبت للأسير حقوقه المالية من الغنائم بشرط أن تكون الغنائم قد أحرزت قبل الأسر على رأي جمهور الفقهاء.
- تثبت للأسير تصرفاته المالية من إرث وعقود وبيوع وهبة ومعاملات وفي ذلك تفصيل عند الفقهاء فيما إذا علمت حياته أو لم تعلم.

التوصيات:

- عقد مؤتمرات متخصصة في الجامعات والمعاهد وخصوصا كليات الشريعة في تناول أحكام الأسرى وما يترتب على ذلك من آثار وحقوق.

[1] المغني، ج7، ص131 / الشرح الكبير، ج2، ص446
[2] البخاري، صحيح البخاري، باب ميراث الأسير ج8، ص156، حديث رقم 6763
[3] البحر الرائق، ج5، ص126/ الشرح الكبير، ج7، ص146
[4] ارشاد الساري، ج9، ص447/ الأم، ج4، ص36/ البدائع، ج7، ص133

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3
- السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت 1414ه
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1 1416ه
- العمراني، يحيى بن ابي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة ط1
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة
- الأدمي، تقي الدين احمد، المنور في راجح المحرر، تحقيق: وليد المنيس، دار البشائر الاسلامية – بيروت، ط1 1424ه،
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 1392ه
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2
- العيني، محمود بن احمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان 1420ه
- ابن رشد، محمد بن احمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط1
- السنيكي، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) دار الفكر للطباعة والنشر
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية –مصر، ط1
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1

- الطحاوي، احمد بن محمد، مختصـــر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشـــائر الإسلامية – بيروت، ط2
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان، الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ط2
- الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق ط1
- الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج –جدة ط1
- ابن ابي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5) مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- النفراوي، ابو محمد عبد الله، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1
- ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي ط2
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الراق، دار الكتب العلية 1997م
- القسطلاني، احمد بن محمد، ارشد الساري، تحقيق محمد الخالدي ط1
- الأنصاري، عبد الرحمن بن محمد، الإنصاف في مسائل الخلاف، المكتبة العصرية ط1 2003م
- الشيباني، محمد بن الحسن، ضشرح السير الكبير، دار الكتب العلمية 1997م
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، 1051هـ